



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1996/L.2  
12 July 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ٩-١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٧ (أ) من جدول الأعمال

### المسائل الإدارية والمالية

إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها

#### توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة، أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الثانية.

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع<sup>(١)</sup>،

(١) FCCC/CP/1996/6 and Add. 1-3.

### أولاً - الترتيبات الادارية

١- يحيط علماً مع التقدير بالترتيبات المتخذة لدعم الأمم المتحدة الإداري لأمانة الاتفاقية، بما في ذلك تمويل الدعم الإداري الكامل من حصائل رسم النفقات العامة، ويلاحظ أن من المتوقع إتاحة موارد إضافية لهذا الغرض من رسم النفقات العامة المفروض على المساهمات التكميلية؛

### ثانياً - خدمة المؤتمرات

٢- يحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠، الفقرات ٨ و ٩ و ١٠، فيما يتعلق بتمويل تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة؛

٣- يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠ بشأن وضع ميزانية خدمة المؤتمرات، ويرجو من الأمين التنفيذي ابقاء الأطراف على علم بأي مقررات أخرى للجمعية العامة، وبآثارها؛

### ثالثاً - الوظائف العالية

٤- يحيط علماً بنتائج المشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة حول مستويات مرتب وظيفة رئيس أمانة الاتفاقية والوظيفتين العاليتين الأخريين في جدول ملاك الموظفين المعتمد للميزانية الأساسية؛

٥- يحيط علماً مع التقدير بتعيين الأمين التنفيذي لمدة سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ برتبة أمين عام مساعد للأمم المتحدة؛

٦- يشير إلى قراره استعراض مستويات مرتبات الوظائف العالية الثلاث في دورته الثالثة؛

### رابعاً - الاستعراض

٧- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عن نتائج استعراض الدعم الإداري لعام ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة عن تنفيذ القرار ١١٥/٥٠.

### خامساً - جهات الوصل وترتيبات الاتصال

٨- يحيط علماً بخطط الأمانة للترتيبات الإدارية وغيرها من ترتيبات الاتصال في جنيف إلى نهاية عام ١٩٩٧؛

٩- يرجو من الأطراف التي لم تبلغ الأمانة بعد بقرارها حول تسمية جهات الوصل، فضلاً عن أي حاجة إلى ترتيبات الاتصال بين جهة الوصل لديها والأمانة في بون، أن تفعل ذلك بغية تمكين الأمين

التنفيذي، بالاشتراك مع غيره من أمانات الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة، من استقصاء توافر وتكاليف وتمويل ترتيبات الاتصال الملائمة في جنيف و/أو نيويورك، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها القادمة؛

سادسا - التقدير

١٠- يعرب عن تقديره العميق لحكومة ألمانيا ومدينة بون لما تقدمانه من مرافق ممتازة ودعم إلى الأمانة ويتطلع إلى الانتقال السلس إلى موقع الأمانة الجديد في بون.

-----